

## فقه العبادات - مالكي

لغة : التطهير بدليل قوله تعالى : { قد أفلح من زكاها } ( 1 ) أي طهرها من الأدناس والنماء والزيادة يقال زكا الزرع إذا نما وزاد .  
وشرعا : إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص ( نعم حرث نقدين عروض تجارة معادن ) بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك وحال الحول على غير معدن وحرث .  
حكمها : ركن من أركان الإسلام وفرض عين على كل من توفرت فيه شروط الوجوب . وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة وفرضيتها معلومة من الدين بالضرورة .  
دليل فرضيتها : .

من الكتاب : قوله تعالى : { وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة } ( 2 ) وقوله D : { والذين في أموالهم حق معلوم . للسائل والمحروم } ( 3 ) .  
ومن السنة : حديث ابن عمر Bهما : ( بني الإسلام على خمس . . . وإيتاء الزكاة . . ) ( 4 )  
( وما رواه أبو أمامة B عن النبي A قال : ( اتقوا الله ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا إذا أمركم تدخلوا جنة ربكم ) ( 5 ) .  
وقد أجمعت الأمة على أنها ركن من أركان الإسلام بشرائط خاصة . [ ص 270 ] .

( 1 ) الشمس : 9 .

( 2 ) البقرة : 43 .

( 3 ) المعارج : 24 - 25 .

( 4 ) مسلم : ج 1 / كتاب الإيمان باب 5 / 21 .

( 5 ) الترمذي : ج 2 / الصلاة باب 434 / 616 .

شروط وجوب الزكاة :